الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 317441

تاريخ القرار: 30 ديسمبر 2019 **باسم الشعب التونسي**

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: في شخص ممثله القانوني، مقره ،

نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، مقره ،

، نائبه الأستاذ ، الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2018 تحت عدد 317441 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 28 مارس 2018 في القضية عدد 5318 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المطعون فيها وإجراء العمل بها وتخطئة المعترض بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه تمّ بتاريخ 21 فيفري 2017 إصدار بطاقة إلزام في حق المعقّب تقضي بإلزامه بأداء مبلغ قدره 4.918،380 مع المصاريف بعنوان تسجيل الحكم عدد 63105 بتاريخ 16 أكتوبر 2015، فاعترض عليها المعني بالأمر أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ نيابة عن المعقّب بتاريخ 19 ديسمبر 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا–هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ القرار المنتقد لم يتولّ مناقشة دفوعات المعقّب بالرغم من أهميتها على وجه الفصل.

ثانيا–خرق القانون: بمقولة أنّ المعقّب ضدّه أقرّ أنّ تعريفة المكتوب المضمون الوصول تتراوح بين 500 مليم و3 دنانير وأنّ المصاريف التي ثقلها على المعقّب بموجب بطاقة الإلزام المعترض عليها تبلغ 12،500د بما يجعلها مخالفة للفقرة الأخيرة من الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية وللفصل 95 من المجلة الجزائية المتعلق بالاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نائب المعقب ضدّه في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 15 نوفمبر 2019 والذي دفع فيه برفض التعقيب شكلا لإخلاله بمقتضيات الفصلين 68 و69 من قانون المحكمة الإدارية بعدم تبليغ المعقب ضدّه بنسخة من مطلب التعقيب والاكتفاء بتبليغ المذكرة. كما دفع من جهة أخرى بأنّه سبق للمعقب أنّ عقّب القرار المطعون فيه عدد 5318 وصدر فيه قرار تعقيبي عدد 68330 يقضي بالرجوع في التعقيب وأنّه عملا بالمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز التعقيب على التعقيب ولحسن تطبيق القانون وفق ما ينص عليه الفصل 196 من م م م ت يتجه رفض التعقيب شكلا.

- و بخصوص المطعن الأول المتعلق بهضم حقوق الدفاع تمسّك المعقّب بأنّ قضاة الموضوع غير ملزمين بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من حجج ودفوع.
- و بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون أنّ النص المنطبق بخصوص المصاريف المبذولة من القباضة المالية يحددها الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية والذي يبين كيفية احتساب المبالغ المثقلة به وليس الفصل 28 من نفس المجلة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، وحضر الأستاذ وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدّفع المتعلّق بعدم جواز التعقيب على التعقيب :

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّه سبق للمعقب أنّ عقّب القرار المطعون فيه عدد 5318 وصدر فيه قرار تعقيبي عدد 68330 يقضي بالرجوع في التعقيب وأنّه عملا بالمبدأ القانوني القاضي بعدم جواز التعقيب على التعقيب ولحسن تطبيق القانون وفق ما ينص عليه الفصل 196 من م م م ت يتجه رفض التعقيب شكلا.

وحيث أنّ القيام لدى المحكمة المختصة لا يعتبر طعنا ثانيا ذلك أنّ القضية الماثلة لا يعتبر طعنا ثانيا ذلك أنّها لا تتعلّق بالطعن في نفس الحكم مرتين وإنما برفع التعقيب أمام المحكمة الإدارية بوصفها الجهة القضائية المختصة بعد أن قضت محكمة التعقيب بالرجوع في التعقيب، الأمر الذي يتجه معه رفض الدفع الماثل.

عن الدّفع المتعلّق بعدم تبليغ نسخة من مطلب الطّعن للمعقّب ضدّه:

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه من جهة أخرى برفض الطّعن شكلا لإخلاله بمقتضيات الفصلين 68 و69 من قانون المحكمة الإدارية لعدم تبليغ المعقب ضدّه بنسخة من مطلب التعقيب والاكتفاء بتبليغ المذكرة وذلك قصد تمكين المعقّب ضدّه من التثبت من مدى احترام المعقّب لجميع الإجراءات المفروضة في مطلب التّعقيب وهو ما لم يحترمه المعقّب.

وحيث نصّ الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائب المعقّب ضدّه، فإنّ الفصل 68 المذكور والمنظّم لإجراءات الطّعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية أوجب على المعقّب تبليغ المعقّب ضدّه نسخة من مؤيّدات الطّعن مؤيّداتها فقط، ولم يوجب عليه تبليغ نسخة من مطلب الطّعن، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّفع الماثل.

وحيث وفيما عدى ذلك قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممّن لهما الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

أوّلا–عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك محامي المعقّب بأنّ القرار المنتقد لم يتولّ مناقشة دفوعات منوّبه بالرغم من أهميتها على وجه الفصل.

وحيث دفع نائب المعقب ضدّه بأنّ قضاة الموضوع غير ملزمين بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من حجج ودفوع.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أنّ هضم حقوق الدفاع يتمثّل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم أو كذلك في عدم الاستماع إليهم في تقديم وجهات نظرهم.

وحيث يتضح بتفحص فحوى المطعن الماثل عدم تطابق عنوانه مع محتواه ضرورة أنّ عدم مناقشة محكمة الموضوع لدفوعات المعقّب يندرج في المأخذ المتعلّق بضعف التعليل ولا يتعلّق بهضم حقوق الدفاع بما يتّجه معه رفض المطعن الماثل شكلا.

ثانيا–عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك محامي المعقّب بمخالفة الفقرة الأخيرة من الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية ذلك أنّ المعقّب ضدّه أقرّ أنّ تعريفة المكتوب المضمون الوصول تتراوح بين 500 مليم و3 دنانير في حين أنّ المصاريف التي ثقلها على المعقّب بموجب بطاقة الإلزام المعترض عليها تبلغ 12،500د بما يجعلها مخالفة للفقرة الأخيرة من الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية، كما تمسّك بمخالفة الفصل 95 من المجلة الجزائية المتعلق بالاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم

وحيث دفع نائب المعقب ضدّه بأنّ النص المنطبق بخصوص المصاريف المبذولة من القباضة المالية يحددها الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية والذي يبين كيفية احتساب المبالغ المثقلة به وليس الفصل 28 من نفس المجلة.

وحيث وبخصوص مخالفة الفصل 95 من المجلة الجزائية فقد ثبت أنّ هذه المسألة تمت إثارتها لأوّل مرة لدي التعقيب ولم يقع التمسك بها أمام قاضي الأصل.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على إمكانيّة التمسّك لأوّل مرّة في الطور التعقيبي بالإخلالات التي تهمّ النظام العام.

وحيث أنّ المطعن الجديد الذي تمسّكت به الجهة المعقّبة يتعلّق بخرق القانون، وبالتالي فإنّه لا يجوز التمسّك به لأوّل مرّة لدى التعقيب ضرورة أنّ المطاعن التي تهمّ النظام العام يمكن تبويبها في أربع حالات وهي الاختصاص، المطاعن المتعلقة بمجال تطبيق القانون، المطاعن المتعلقة بالحجية المطلقة للشيء المقضي به والاخلالات الإجرائيّة، وهي غير صورة الحال.

وحيث أنّ الإخلال المتعلّق بخرق القانون يُعتبر من الاخلالات التي كان بإمكان الجهة المعقبة إثارتها أمام محكمة الحكم المنتقد ولا يجوز بالتالي إثارتها لأوّل مرّة لدى التعقيب الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

وحيث وبخصوص مخالفة الفقرة الأخيرة من الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية فقد ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مبلغ 12،500د يتعلّق بمعلوم 5 إعلامات.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه أنّ بطاقة الإلزام موضوع الطعن تضمّنت سند الدين ونوعه والمتمثل في تسجيل الحكم الاستئنافي عدد 63105 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 وكانت بذلك مؤسسة واقعا وقانونا مما يكون معه الحكم المنتقد والحالة تلك في طريقه واتّجه بالتالي رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	**المستشارة المقررة**
سميرة قيزة		**ليلى الخليفي**

317441.19.03.03